


المنتجات التمويلية البديلة لدى البنوك التشاركية الواقع والآفاق بنك الصفاء أنموذجا



د. محمد حمودان
باحث في الفقه والأصول

ملخص المداخلة:

لقد أصبح نجاح المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، يقاس بمدى ابتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وأدواته البديلة، كما أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأدوات حديثة العهد، لم تكن معروفة قديما بهذه الكيفية الموجودة حاليا، مما يؤكد حيوية الدين الإسلامي، وقدرته على الاستجابة للمستجدات، وانسجامه مع التطورات، وعلاجه للمتغيرات، وهو ما يدل على خلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان. وتعد البنوك التشاركية مؤسسات مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتحت غطاءها، وتلتزم في نشاطها بالمبادئ والقيم الأخلاقية، أيضا تسعى هذه البنوك إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتيسير المعاملات التنموية والاقتصادية، وتقديم الخدمات لربائها الراغبين في الاستفادة منها، وفق منهج الإسلام الذي يحدد أساس عملها القائم على تفعيل الشريعة الإسلامية، ومن ذلك اجتناب الربا والفوائد البنكية التي حرمها الإسلام، قليلة كانت كثيرة، أخذنا وعطاء، وهذا ما يفهم من إضافتها إلى الإسلام، وهو ما يحتم على أصحابها والمتعاملين معها الالتزام بقواعد الإسلام ومقاصده، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمنتجات التمويلية الإسلامية البديلة، التي تعد الركن الأساس والحيوي في هذه البنوك التشاركية؛ وذلك كالمراجعة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، المشاركة المنتهية بالتملك، والمضاربة والسلم والاستصناع، حسب القانون البنكي المنظم لهذه البنوك.

ويهدف هذا الموضوع إلى توضيح بعض التمويلات المصرفية المعتمدة في البنوك التشاركية التي تم العمل بها مؤخرا في المملكة المغربية، وبيان حكمها الشرعي وإطارها الفقهي وتنزيلها الفعلي على أرض الواقع، واستجلاء بعض المعوقات التي تحول دون الإقبال على هذه التمويلات البديلة مع اقتراح حلول عملية يمكن أن تسهم في تطوير الأداء العملي وتجاوز المشاكل والمعوقات ومن ثم سهولة الاندماج وبالتالي تزايد الطلب وتكاثر الإقبال من طرف المواطنين والمواطنات.

الكلمات المفتاحية:

للمراجعة للأمر بالشراء — الإجارة المنتهية بالتملك — المشاركة المنتهية بالتملك.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

شهدت بداية القرن الماضي تطوراً ملحوظاً وانتشاراً مهماً للبنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، وخاصة دول الخليج والشرق الأوسط، ولقيت إقبالا كبيرا من طرف الزبائن؛ نظرا للخدمات المتطورة التي طرحتها هذه البنوك كبديل في مجال المعاملات البنكية، مقارنة بالخدمات التي تقدمها نظيرتها التقليدية، وفرضت نفسها في السوق المالية رغم معارضة قوية مشككة في قدرتها على مساهمة هذا النهج المعتمد على تقديم خدمات خالية من عنصر الفائدة¹.

ويعد المغرب من بين الدول التي انفتحت على التطبيقات الاقتصادية التشاركية المعاصرة، وذلك من خلال اعتماده في الآونة الأخيرة على جملة من المنتجات أو الصيغ التمويلية الشرعية البديلة في مجال الاقتصاد الإسلامي²؛ كالمراجحة والإجارة المنتهية بالتملك، وكذا المشاركة المنتهية بالتملك والسلم والاستصناع والمضاربة.

ورغم أن المغرب تأخر في التنزيل العملي للبنوك الإسلامية، والانفتاح على التمويلات التشاركية البديلة، مقارنة مع كثير من الدول، إلا أنه أسهم بشكل فعال في دعم حركة إنشاء البنوك التشاركية بمختلف الوسائل، من بينها استضافته لكثير من المؤتمرات السياسية، والندوات العلمية المرتبطة بمجال التمويل البنكي، فعلى سبيل المثال، نجد أن فكرة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عرفت ميلادها بمدينة الرباط من خلال اجتماع المؤتمر الأول بتاريخ 25 شتنبر 1969، كما تم تنظيم ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة بمبادرة من الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ويتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ما بين 5 و8 ماي 1998 بمدينة الدار البيضاء³. كما يمثل فاتح أكتوبر 2007 منعطفا أساسيا، ومرحلة مهمة حيث تم فيها الإعلان عن الانطلاقة الرسمية لبدء عملية تطبيق بعض صيغ التمويلات الإسلامية، والتي أطلق عليها اسم المنتجات البديلة⁴.

وهكذا ظل المغرب في بحث مستمر لتهيئ المناخ المناسب لتنزيل التمويلات التشاركية إلى أن جاءت سنة 2017 التي كانت نقطة تحول جديدة للقطاع المصرفي المغربي، حيث تم الترخيص للبنوك التشاركية لمباشرة عملها وتقديم خدمات مهمة للراغبين في التعامل معها، وقد اعتمدت هذه البنوك التشاركية صيغا مالية متعددة، وكان من أبرزها المراجحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وكذا المشاركة المنتهية

1 - علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوري التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، بحث مقدم للندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية مم 18 إلى 22 من يونيو 1990، ص 195
2 - د. محمد خطاوي، النظام القانوني للبنوك التشاركية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 2002، ص 13 (بتصرف يسير).
3 - سعد الدين العثماني، التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، مجلة الفرقان سنة 1999، العدد 42، ص 4.
4 - توصية والي بنك المغرب رقم : 33/و/2007 الصادر في 13 شتنبر 2007 والمتعلق بمنتجات الإجارة والمراجحة والمشاركة.

بالتمليك والسلم والاستصناع والمضاربة، كما نص على ذلك المشرع المغربي في القانون المؤطر لعمل البنوك التشاركية¹. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعرف بهذه الصيغ التمويلية البديلة، وتجب عن مجموعة من المشاكل المرتبطة بها، سواء من جانبها النظري أو التنزيلي، ويمكن إبرازها في إشكالين رئيسيين يتفرعان إلى أسئلة أربعة، وهي: ما هو الإطار الشرعي للتمويلات المصرفية البديلة؟ وكيف يمكن تطبيقها على أرض الواقع؟ ما المشاكل التي تواجه التمويلات البديلة في البنوك التشاركية؟ وما سبل تجاوزها؟.

فالسؤال الأول والثاني: مردهما إلى المرجعية وسبل التفعيل على وفقها.

والثالث والرابع: مردهما إلى الواقع الذي يكاد يصطدم بالإطار المرجعي الشرعي وما يقتضيه من سبيل التفعيل الموافقة له، إذ هذا الواقع خاضع لسلط مالية كثيرة لها نفوذ وقوة تديرية. وعليه فإن الإشكالية التي يسعى هذا البحث للنظر فيها ودراستها هي: هل التمويلات المصرفية المعتمدة في البنوك التشاركية تستجيب للواقع بكل تحدياته وفق مرجعيتها الشرعية؟. وتنفك هذه الإشكالية إلى فرضيتين:

الفرضية الأولى: نظرا لخاصية الواقعية والمرونة في الفقه الإسلامي الذي تنهل منه، فإن تلك التمويلات تستجيب _ إذا فسح لها المجال _ للواقع بكل تحدياته. الفرضية الثانية: نظرا لكون هذا الواقع خاضعا لسلط مالية كثيرة، وتطرأ عليه متغيرات **تجعله** من التعقيد بحيث لا تقدر تلك الأبنك بمرجعيتها على احتوائه.

وبناء عليه، فإن هذا الموضوع هو محاولة علمية -متواضعة - مؤصلة تراعي أسس وقواعد البحث العلمي الرصين، يروم توضيح بعض التمويلات المصرفية المعتمدة في البنوك التشاركية، وبيان حكمها الشرعي وكيفية تطبيقها عمليا، مع ذكر بعض المعوقات التي تعيق تقدمها وتطويرها، مع اقتراح حلول عملية يمكن أن تسهم في تطوير الأداء العملي وتجاوز المشاكل والمعوقات.

أولا: التمويلات المصرفية البديلة بين إطارها الشرعي وتنزيلها الفعلي

تعد المراجعة أحد أبرز التمويلات المصرفية بالمغرب، وهي تنقسم إلى نوعين هما المراجعة البسيطة ثم المراجعة المركبة، وهذا النوع الأخير سيكون محل تمحيص إلى جانب كل من عقد الإجارة وعقد المشاركة المنتهية بالتكميل.

أ: المراجعة لآمر بالشراء

يتعين التعرض هنا لعقد المراجعة بما يساهم فيه من تمويل بديل لدى البنوك التشاركية من خلال التعرض لحقيقته وتعريفه، وخطواته العملية، وحكمه الشرعي.

1- المادة 2 من منشور والي بنك المغربية رقم (3و17) بتاريخ 27 يناير 2017، ورأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من المجلس العلمي الأعلى رقم (3) الصادر بتاريخ 2016/12/10. الجريدة الرسمية 3 جمادى الثانية 1438هـ/2 مارس 2017. العدد 6548 ص من 609 إلى 641.

1: حقيقة المراجعة

المراجعة مصدر مشتق من الربح والنماء في التجارة، يقال: ربح في تجارته، أي استشف، والربح والربح مثال شبه وشبه: اسم ما ربحه. وكذلك الربح بالفتح. وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً، وبعت الشيء مراجعة¹. أما تعريفها في الاصطلاح فهو لا يخرج عن معناها اللغوي العام، وقد عرفها الفقهاء بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى واحد، ومن تلك التعاريف: عرفها الدردير فقال: "هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها"².

فالمراجعة إذن: بيع السلعة بثمن محدد مع زيادة ربح معلوم على رأس المال الذي اشترت به.

2: تعريف المراجعة للآمر بالشراء

المراجعة للآمر بالشراء أو المراجعة المصرفية فهي غير المراجعة العادية (البسيطة)، وقد عرفت بتعريفات عديدة، ترجع أغلبها إلى تعريف الدكتور سامي حمود، وهي: "أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته"³. أو هي: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وبيع يتفق عليهما مسبقا"⁴.

وصورة ذلك؛ أن يتقدم أحد الأشخاص أو الشركات إلى أحد المصارف الإسلامية ويخبره عن وجود بضاعة أو عقار ما عند شخص آخر يريد بيعه، ويبيدي المخبر رغبته بأنه إذا ملك المصرف هذه البضاعة أو العقار، يعده بشرائها منه بالأجل، بعد تحديد أوصافها بدقة تمنع الجهالة، ويتفق مع المصرف على أن يربحه فيها نسبة محددة من الربح...⁵.

3 : الخطوات العملية لبيع المراجعة للآمر بالشراء

تمر المراجعة للآمر بالشراء بعدة خطوات، من أهمها ما يلي⁶:

- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدتها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
- دراسة المصرف البيانات المقدمة من العميل وللسلعة المطلوبة، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.
- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقداً، ويرسل موظفا لاستلام السلعة لتدخل في ملكيته.
- يوقع المشتري عقد بيع المراجعة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

1- الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، مصر 1430هـ/2009م، ص 417.

2- الدردير. الشرح الكبير، المجلد الثاني، مكتبة العصرية صيدا- لبنان، 1423 هـ / 2011م، ص 982.

3- ينظر: سامي حمود. تطوير الأعمال المصرفية، مطبعة الشرق، الطبعة الثانية 1402هـ/1982م، ص 432. وأميرة عبد اللطيف مشهور. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي القاهرة، 1991م، ص 334.

4- أحمد سالم عبد الله ملحم. بيع المراجعة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1410هـ/1989م، ص 79.

5- رفيق المصري. المراجعة للآمر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 2 ص 1133.

6- عز الدين محمد حوجة. أدوات الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دلة البركة- السعودية، ص 30.

-تحديد هامش الربح في مرحلة الوعد.

-تحديد المصاريف التي يمكن إضافتها إلى الثمن.

-تحديد شروط السداد.

4: حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء

انطلاقاً من أقوال الفقهاء السابقة في مسألة الوفاء بالوعد ومن الأدلة التي استند إليها أصحاب كل رأي، وأتباع كل مذهب، نستنتج أن رأي العلماء في حكم المراجعة المركبة، أو بيع المراجعة للآمر بالشراء، ينحصر في مذهبين أساسيين، أحدهما منع هذه المعاملة وتحريمها، والآخر إجازتها وإباحتها.

المذهب الأول: المانعون: بناء على قول مشهور المالكية ومذهب ابن القاسم، وهو الذي تبين لي رجحانه في أن الوفاء بالوعد واجب الإلزام به، فإن بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يجوز عند فقهاء المالكية وبعض المتأخرين كالعلامة محمد التاويل، والأستاذ القاضي برهون، والدكتور بكر أبو زيد، ورفيق المصري وغيرهم، حيث ذهبوا إلى تحريم بيع المراجعة للآمر بالشراء، حتى وإن كان الوعد الذي بين العميل والبنك غير ملزم، واعتبروا هذه المعاملة محرمة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة كما سبق¹.

المذهب الثاني: المجيزون: على القول بأن الوفاء بالوعد غير ملزم فإنها تجوز، وإليه ذهب جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة، وقد أشرنا إلى من قال منهم بذلك كمحمد بن الحسن، والشافعي، وابن القيم"، وذهب عامة العلماء المعاصرين كذلك إلى جواز بيع المراجعة للآمر بالشراء من حيث الأصل، وأن هذا العقد جائز، وهذا صدر قرار عدد من المحاكم الفقهية؛ كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، وكل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية على هذا القول، أن بيع المراجعة للآمر بالشراء من حيث الأصل جائز، واستدلوا على ذلك بأن الأصل في البيوع والمعاملات هو الصحة والجواز، ولا دليل على المنع. فقالوا: تبقى هذه المعاملة على الأصل لقول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)²، وهذا النوع من البيع لا يترتب عليه أي محذور شرعي³، بشرط أن يكون الوعد بشراء السلعة على الخيار، لا على اللزوم، بمعنى أن المشتري يعطى الخيار حين الوعد بالشراء، أنه بعد إحضار السلعة هو مخير له أن يتم العقد ويشتري السلعة، وله الحق في الترك لأن للخيار قوة في إنشاء عقد جديد فلم يقع البيع على ما ليس عند الإنسان الذي نهى الحديث عنه⁴، ولكل فريق أدلته..

1- ينظر: بكر أبو زيد. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ، 73/2-76.

2- سورة البقرة، الآية: 274.

3- علي السالوس. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م. ص738.

4- الشافعي. الأم المجلد الثالث، الطبعة الأولى مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، 1381هـ/1961م. ص33.

ب: الإجارة المنتهية بالتملك

في عالم الاستثمار الإسلامي وتحت مظلة المصارف الإسلامية، وجدت أدوات استثمار بعضها قديم معروف؛ كالسلم، والاستصناع، والمراجحة، وبيع الأجل أو بيع التقسيط، وبعضها حديث النشأة، تم تعديله وصياغته، بدقة على وفق المقررات والمناهج الإسلامية، ومن أهمها الإجارة المنتهية بالتملك، التي حققت مصلحة كل من المؤجر والمستأجر، وكانت أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، فكان جديراً بحثها وإلقاء الضوء على مدى مشروعيتها، وتطبيقها، وصورها.

1: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك

لم يعرف الفقهاء قديماً الإيجار المنتهي بالتملك بهذا الشكل التركيبي الإضافي، ولكن ورد عند المعاصرين تعريفه وبيانه بتعاريف مختلفة كلها ترجع إلى مدلول واحد وهو تملك الذات بعد مدة محددة وبشروط متفق عليها في العقد، ولذلك عرفوه بأنه:

– عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، بشرط أن تؤل ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها¹.

– تملك منفعة بعض الأعيان كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتملكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد؛ أي: أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي².

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن المقصود بعقد الإجارة المنتهية بالتملك: أن يقوم المصرف بتأجير عين؛ كسيارة إلى شخص مدة معينة، بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد³؛ كأن يدفع المصرف عقاراً أو آلة معينة، لا بقصد التملك والاقتناء، وإنما بقصد الاستثمار عن طريق إيجار هذا الشيء مدة سنة مثلاً، بأجرة المثل أو أكثر، ثم يملك المستأجر هذا الشيء بناء على وعد سابق عن الشراء، بمقتضى عقد جديد، كالهبة، والبيع، بعد انتهاء مدة الإجارة في أثنائها. فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة؛ فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط، وإعلان الإجارة، وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا وفي المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً، وصارت العين المؤجرة ملكاً للمستأجر⁴.

1- محمد رواس قلعه جي المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الرابعة، دار النفائس، بيروت - لبنان - 2010م، ص 86.

2- وهبة الزحيلي. المعاملات المالية، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ودار الفكر دمشق - سورية 1427هـ/ 2006م، ص 394.

3- محمد أبي جلال. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبيب، ص 322. البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها مطبعة المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ص 38.

4- عز الدين خوجة. أدوات الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دلة البركة السعودية، 1993م، ص 84.

2: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر وهي: بيع تقسيط يقتزن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية. أو وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة. أو عقد إجارة في المدة المحددة. أو الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد¹.

3: الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك

57 -أن يبيدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة مثلاً.

-يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع .

-المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

-المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

-عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد².

4: الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر وهي:

-بيع تقسيط يقتزن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

-اجتماع عقدين في عقد واحد.

-اجتماع عقد وشرط.

-تحديد ثمن رمزي للشئ المؤجر إجارة منتهية بالتملك.

-الربط بين الإجارة والوفاء بالوعد.

ولمعرفة حكم عقد الإيجار المنتهي بالتملك لا بد من دراسة هذه العناصر كلها لتحديد المناط وللمعرفة الحكم الشرعي الموافق له، وتحديد أهم الإشكالات التي تتطلب الجواب عنها لإيضاح صورة هذا العقد وحكمه:

العنصر الأول: اجتماع عقدين في عقد واحد: اختلف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين في عقد

واحد -كما سبق- فالمالكية والحنابلة يميزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في عقد واحد، لأن

1- عثمان شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 2007، ص324. علي أبو الفتح شتا. المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة 1424هـ، ص17.

2- عز الدين خوجة. أدوات الاستثمار، ص84.

الشروط المطلوبة في البيع هي نفسها المطلوبة في الإجارة، ولكوئهما نوعين من البيوع، بيع المنافع وبيع الذوات. قال القرافي في الفرق السادس والخمسين والمائة: إعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك "جس مشنق". فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، والسر في الفرق: أن العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل حكمتها في مسباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد¹. وهذا هو المشهور في المذهب، وأجازه أشهب وفاقا للجمهور، كما يجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافا لأبي حنيفة والشافعي².

قال خليل عاطفا عطف مغايرة: (كمع جعل لا بيع)³، قال الدردير: كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة لتنافرها؛ لما في الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم الأجل، بخلاف الإجارة مع البيع صفقة واحدة، فلا تفسد لعدم منافاتها سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر⁴.

العنصر الثاني: اجتماع عقد وشرط: يرى جمهور الفقهاء على جوازه، والحديث الوارد في هذا الموضوع يحمله فقهاء المالكية على شرط يناقض المقصود من العقد على فرض صحة الحديث. قال ابن شاس: في بيع وشرط: "ويحمل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن⁵. والحديث الصحيح الوارد في الشروط هو قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع... »⁶.

العنصر الثالث: تحديد ثمن رمزي للشيء المؤجر إجارة منتبهة بالتملك: الأصل في ثمن المبيع أن يكون مقاربا لقيمة السلعة الحقيقية؛ لأن البيع معاوضة مال بمال، والتفاوت اليسير مغفور في الفقه الإسلامي، يقول ابن رشد: "وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني: تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعني: غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني: أن تكون نسبة قيمة

1- القرافي. الفرق، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ/1998، ص261

2- ابن جزي. القوانين الفقهية، دار ابن الهيثم القاهرة -مصر، سنة الطبع 1430هـ/2009م. ص201.

3- الشيخ خليل. مختصر خليل، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2004م. ص212.

4- الدردير. الشرح الكبير 1278/2.

5- ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، تحقيق أبي الأحناف وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي 1415هـ/1995م. ص422.

6- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1234)، ص: 293.

أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه. مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب فإذاً اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العادلة أعني أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل¹.

59

إن اقتران عقد الإجارة مع البيع وارتفاع ثمن الأجرة عن أجرة المثل خلال المدة التي اشترط استمرار الإجارة فيها بهذه الأجرة بعد البيع في نهاية هذه المدة وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية، وجعل ثمن المبيع رمزياً؛ يفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد بيع من أول الأمر؛ وليس عقد إجارة ثم عقد بيع. وأن كل ما دفع هو الثمن سواء في أثناء مدة الإجارة؛ أو عند إبداء المستأجر (المشتري) رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني².

العنصر الرابع: الربط بين الإجارة والوفاء بالوعد: مذهب المالكية أن الوعد يكون ملزماً إذا كان

على سبب، وأن من التزم شيئاً أن يعمل به وجب على الملتزم (بكسر الزاي) له الإتيان به وهذا يلزمه؛ إذا كان الملتزم يعلم بوجود ذلك العمل على الملتزم له بدون مقابل على ذلك³.

وبناء على هذا الرأي يكون الوعد الصادر من المالك والمؤجر ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع ثمنها هو، يكون وعداً ملزماً للمالك المؤجر يبيعها للمستأجر لها بعد تحقق الشرط، وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها وإبداء رغبته في شرائها وتقديم الثمن الذي اتفق عليه، وهنا نحتاج إلى صيغة جديدة في هذا الوقت الذي تحقق فيه كل ذلك من شرط وإبداء رغبة وتقديم الثمن المحدد⁴.

وخلاصة القول: أن الإجارة المنتهية بالتملك تحقق فيها مناط العينة المحرمة؛ لأن القصد لا اعتبار له هنا، كما أن الأحاديث الواردة بتحريم العينة المحرمة قد صحت سنداً ودلالة.

وصورة الإجارة المنتهية بالتملك فيها حقيقة العينة المحرمة، وفي منعها سد لباب الذريعة.

وبناء على هذا القول، فإن بيع الإجارة المنتهية بالتملك كما تجزئ بعض البنوك الإسلامية يعتبر من الصور التي تدخل ضمن بيع العينة المحرم، فيتوسل به إلى تسييل المال وإقراضه مدة مع الزيادة، ثم تؤول العين

1- محمد بن رشد (الحفيد)، بداية الاجتهاد، المجلد الثاني، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م. ص152

2- عبد الله الشرقاوي. أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء 2009م. ص285.

3- ينظر عبد الله بن بيه. الإيجار الذي ينتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 4.

4- الشرقاوي. أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص291.

المؤجرة إلى المقترض، ومن هنا يرى البعض أن هذا العقد محرم؛ لأنه داخل في بيع العينة الذي عرفه ابن جزي بقوله: "أن يظهر فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز"¹.

يتبين مما سبق أن الإجارة المنتهية بالتملك، تشتمل على عقد بيع معلق على دفع جميع الأقساط؛ لأن عقد البيع لم تترتب آثاره مباشرة، إلا عند انتهاء دفع الأقساط كلها.

ت: المشاركة المنتهية بالتملك

من أدوات الاستثمار في المالية الإسلامية الطويلة الأمد: الشركة المنتهية بالتملك، وتعد من المعاملات التي انتشرت بين أوساط المستثمرين في البلدان العربية والإسلامية، وهي من الخدمات الاستثمارية التي تعتبر من أساليب توظيف الأموال وتنميتها.

1: تعريف المشاركة المنتهية بالتملك

المشاركة أو الشركة أو الشراكة: من طبيعة الحياة العملية، وهي قديمة، وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح، أو تحقيق الربح. تعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو: الاستمرارية. فالمصرف في الشركة المنتهية بالتملك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها².

وقد ظهر في العصر الحديث عدة صور لشركة الأشخاص منها المشاركة المنتهية بالتملك (الشركة المتناقصة) فما حقيقة هذه المعاملة لغة واصطلاحاً؟.

تأتي المشاركة في اللغة: بصيغة مبالغة على وزن مفاعلة، وهي تدل على تعدد الأطراف، وهي مشتقة من الفعل شرك، والشرك: حبال الصائد، وما ينصب للطير، والشركة: معظم الطريق ووسطه، والجمع شرك، والشريك: هو المشارك، والجمع أشراك، وشركاء، والشركة: مخالطة الشريكين، واشتركتنا بمعنى تشاركتنا، وقد اشترك الرجلان، وشارك أحدهما الآخر³.

أما المشاركة المنتهية بالتملك في الاصطلاح، فهي: "شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محل في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"⁴.

1- ابن جزي القوانين الفقهية، م س، ص 200.

2- خوجة. أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص: 110. يوسف بن عبد الله الشيبلي. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، بدون ذكر اسم المطبعة سنة 1423 هـ / 2006م، ص 390.

3- مرتضى الزبيدي الحسني. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلال، مطبعة التراث العربي، الكويت، سنة الطبع، 2004م. مادة (شرك) 223/27. ابن منظور. لسان العرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة بدار المعارف، (من دون تاريخ). مادة (شرك) 2248/4.

4- أميرة مشهور. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص 286.

وتتميز عملية المشاركة المتناقصة باشتغالها على وعد من البنك إلى شريكه لتمليك حصة البنك الذي يميزها عن المشاركة الثابتة أو الدائمة¹.

وتكون محددة الأنصبة بأسهم تمثل قيمة تلك الشركة على أن يحصل كل شريك على نصيبه في صافي الربح سنويا بنسبة حصة كل منهم في رأس المال².

وهذا يشبه البيع الإيجاري، لأن القسط في ظاهره أجرة، وفي حقيقته جزء من ثمن المبيع، ولكن المصارف الإسلامية تلجأ للمشاركة المتناقصة؛ لأنها تستطيع أيضا الاحتفاظ بملكية حصتها في العقار حتى تمام الانتهاء من سداد الأقساط.

ولو تمت المشاركة المتناقصة بين شخصين اشتركا في ملكية عقار لصح ذلك شرعا، فكذلك المصارف الإسلامية مع العملاء³.

2: صور المشاركة المنتهية بالتمليك

المشاركة المنتهية بالتمليك من الأدوات والصيغ الاستثمارية التمويلية التي يجري التعامل بها على مستوى الشركات والمؤسسات المالية، وقد ظهرت هذه الصيغة وانتشرت خاصة في البنوك الإسلامية كأداة تمويلية واستثمارية تنافس المراجعة، والإجارة المنتهية بالتمليك، ونحوها من الأدوات⁴.

وتوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك/المشاركة المتناقصة، وأكثرها انتشارا؛ هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا، وذلك خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء العملية يستقل الشريك بملكية المشروع⁵.

ومن تلك الصور ما يلي:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن يكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لحصول البنك على حصة نسبية، من صافي

1- علاء الدين زعيتري. المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، الطبعة الأولى 1427هـ ص: 189.

2- وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون. دار النفائس، الطبعة الأولى 2010م، ص: 402.

3- علاء الدين زعيتري. المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، ص: 190.

4- محمد خالد منصور. حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، حث منشور في مجلة: "دراسات علوم الشريعة والقانون العدد الثاني، المجلد 34، سنة 2007م، ص: 238-239.

5- خوجة، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص: 105.

الدخل المحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه، يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: "يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر".¹

3: الحكم الشرعي للمشاركة المنتهية بالتملك

أورد بعض الباحثين المعاصرين إشكالا على المشاركة المنتهية بالتملك في حالة المشاركة مع الوعد غير الملزم، هو كونه نوعا من أنواع بيع العينة؛ وذلك لأن هناك تواطأ على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة، إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل والقرض، من جهات متخصصة في منح الائتمان، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب بيعتين في بيعة، وبيع وسلف، فتؤول إلى الربا². كما أنها تشتمل على شبهة بيع الوفاء، ومن ثم فلا تجوز شرعا، ووجه الشبه أن المصرف اشترى حصة في الشركة، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة، كما في بيع الوفاء، فالدائن اشترى عينا من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين.

من خلال النظر في مفهوم الشركة المنتهية بالتملك وطبيعتها، يتبين أنها تشتمل على عقد بيع معلق على سداد التمويل، حيث إن الممول يعلق بيع حصته للعامل على سداد جميع الأقساط المتفق عليها.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدي المشاركة المنتهية بالتملك واشترط الشروط التالية:

- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.

- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإرادة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

- أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا³.

1- خوجة، أدوات الاستثمار، م س، ص108، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، ص 516. سليمان خنجري الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1431هـ، ص278.

2- عبد الله العمراني. المشاركة المنتهية بالتملك، ص: 11 و12.

3- المرجع نفسه، ص337.

فإذا توفرت هذه الشروط كانت المشاركة المنتهية بالتمليك صحيحة وجائزة؛ لاعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه، بأن يبيع له حصته في الشركة، إذا سدد له قيمتها، وفي أثناء وجودها تعد شركة عنان، حيث يساهم الطرفان برأس المال ويفوض البنك عميله الشريك بإدارة المشروع. وبعد انتهاء المشاركة، يبيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، باعتبار هذا العقد عقداً مستقلاً، لا صلة له بعقد الشركة¹.

ثانياً : التمويلات البديلة بين الواقع والمأمول

تبين من مختلف التمويلات أن هناك عدة اختلافات في الأحكام والخطوات والآراء، وهو ما يبرز وجود معوقات في تحقيق التنمية المنشودة وتلبية رغبات العديد من المواطنين، وتحقيق العديد من الآمال بشأن البنوك التشاركية، مما استلزم التصدي لهاته المعوقات من خلال تقديم الحلول الملائمة لها. لينتهي الكلام عند إحدى النماذج الخاصة بمؤسسة بنك الصفا.

أ: المعوقات التمويلية للبنوك التشاركية

حسب دراسة سابقة قامت بها وكالة "تومسون رويترز" بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حول التمويل الإسلامي بالمغرب: أعرب 98% من المغاربة عن اهتمامهم بالمنتجات المصرفية الإسلامية 84% منهم عبروا عن أملهم في أن تكون هذه المنتجات أقل تكلفة من تلك التي تقدمها البنوك التقليدية. ورجح التقرير أن تبلغ قيمة الأصول الإسلامية في المغرب نحو 8,6 مليار دولار بحلول عام 2018، أي ما يعادل 9% من مجموع الناتج الداخلي الإجمالي. بالإضافة إلى وجود أعداد كبيرة من المغاربة تصل إلى 70% تفضل عدم التعامل مع البنوك التقليدية لاعتبارات شرعية. هذه المعطيات تؤكد الآفاق الواعدة للمالية الإسلامية في المغرب².

هذا وقد تفاءل عدد كبير من الناس خيراً بإصدار القانون المنظم لعمل البنوك التشاركية ودخوله حيز التنفيذ بعد أن صادق مجلس المستشارين على قانونها المنظم، ومصادقة المجلس العلمي الأعلى على صيغ العقود والخدمات التي ستقدمها تلك البنوك التشاركية لزبنائها، وكونها مطابقة للشرعية الإسلامية ومقاصدها، وانتظر الناس بشغف تنزيلها على أرض الواقع، لكن بعد طول انتظار - تلکم البنوك التي طالما تغنت الجهات المعنية بأهميتها وكونها قفزة نوعية في مجال المالية الإسلامية - فقد خاب أمل فئة من المواطنين فيها، ولم تكن في مستوى تطلع فئة عريضة من المجتمع المغربي؛ خاصة أصحاب الدخل المحدود، الذين لن يتمكن أغلبهم

1- الزجلي، المعاملات المالية المعاصرة، م س، ص 336.

2 - الأبنك التشاركية المغربية: الأهمية والتحديات والآفاق (موقع حركة التوحيد والإصلاح) (نوفل الناصري)

من اللجوء إليها أو الاستفادة منها، فتكلفتها مرتفعة بالمقارنة مع القروض الكلاسيكية، وهذا ما يجعلها غير مرغوب فيها؛ بل أغلب الناس ممن ناقشتهم في الموضوع فضلوا اللجوء إلى البنوك التقليدية بدل البنوك التشاركية بسبب ارتفاع نسبة المراجعة التي قد تصل أحيانا إلى أكثر من 50%، وهذا ما جعل أغلب الناس أو جلهم ينظرون إلى البنوك الإسلامية/التشاركية بنوك ربحية تجارية بالدرجة الأولى، تعتمد في معاملاتها على منتج واحد هو منتج المراجعة على حساب المنتجات التمويلية الأخرى، وهذا ما يجعلها تفقد المصداقية وبالتالي استبدالها بنظيرتها التقليدية. ومن هنا يظهر أن من جملة الأسباب - على سبيل المثال لا الحصر - التي رغبت الناس عنها، والمعوقات التي تقف حجر عثر أمام تقدم وتطور هذه البنوك التشاركية ما يلي:

64

ارتفاع التكلفة والربح الفاحش: من تعامل مع البنوك التشاركية يلاحظ الفرق بينها وبين

نظيرتها التقليدية من حيث نسبة الربح، الذي يتجاوز في بعض الأحيان 50%، وهو ما يجعل الرغبة فيها قليلة؛ لأن هناك فئة من الناس تبحث عن الأرخص والأنسب، ولا يستسيغون كون البنوك التشاركية أعلى من التقليدية.

وتحديد قيمة الربح، وكذا هامش الجدية في عقد المراجعة تراعى في ذلك مجموعة من المعايير وذلك كقيمة العقار أو المنتج محل عقد المراجعة، فكلما ارتفعت قيمة العقار أو المنتج، إلا وارتفعت معه نسبة الربح. وكذلك أجرة الزبون؛ فإذا كان أجر الزبون أو دخله ضعيفا أو متوسطا فإن الربح سيكون مرتفعا، فإذا كانت أجرة الزبون مثلا (10.000 درهم)، والزبون الآخر أجرته (5000 درهم)، وكانت قيمة العقار مثلا (300.000 درهم) فإن الربح الذي يأخذه البنك من الزبون الثاني أكثر منه من الأول؛ لأن الأخير ستطول مدة أدائه للأقساط المتفق عليها في العقد بخلاف الأول.

وبناء على هذا فإنه كلما طال مدة تسديد أقساط المنتج إلا وارتفعت نسبة المراجعة وكذلك كلما اقتطع البنك للزبون نسبة ضعيفة إلا وارتفع أجل امتلاك العقار أو المنتج ملكا تاما. وهذا الأمر - ارتفاع التكلفة- جعل معظم الناس يفضلون البنوك التقليدية على حساب البنوك التشاركية.

اشتراط هامش الجديدة: يشترط البنك على الزبون تقديم ما يسمى ب"هامش الجدية" والذي

حدد في (10) في المائة من قيمة العقار موضوع العقد، على أساس أنه مبلغ غير قابل للتصرف من قبل البنك، ويمكن أن يتحول بعد توقيع العقد النهائي إلى جزء من قيمة المبلغ الذي يسعى الزبون إلى تقديمه لاقتناء العقار، قبل تحديد قسمة الأقساط الشهرية ومدة التسديد، وهذا الأمر قد لا يتوفر لكل الراغبين في إبرام عقد المراجعة مع البنك، وهو ما يجعل التعامل مع البنك التشاركي صعبا لا يستطيعه أصحاب الدخل المتوسط فضلا عن الضعيف.

تعقيد الإجراءات الإدارية: من الأسباب التي أبعدت الناس عن التعامل مع البنك التشاركي

الإجراءات الإدارية المصاحبة للعقد؛ لأن أغلب الملفات في عمليات عقد المراجعة تعالج لدى المؤسسة الأصلية الرئيسية ولا يسمح للفروع المحلية الثانوية أن تتصرف دون إذن البنك الأصلي، وهذا ما يزيد العملية تعقيدا، ولا يتقبلها الزبناء، نظرا للوقت الطويل الذي قد يستغرق شهورا للمصادقة عليه، وهو أمر غير مقبول خصوصا أمام تقدم وسائل الاتصال الحديثة التي أسهمت بشكل كبير في تسهيل مثل هذه العمليات.

- انعدام الأطر المصرفية ذات التكوين الشرعي: إن انعدام الأطر المصرفية ذات

65

التكوين الشرعي أو المزاوجة بين التكوين المصرفي "الكلاسيكي" المحض، والصيرفة الإسلامية ذات مرجع شرعي في التكوين، وهو ما سيؤثر على عمل وتسيير هذه البنوك. والذي سبق له أن تعامل أو زار بعض هذه البنوك (بنك الصفاء مثلا) يلحظ ضعف الأطر العاملة هناك وانعدام الخبرة، فلا تجد جوابا كافيا عن أسئلتك واستفساراتك، حتى مدير الوكالة لا يعطيك جوابا كافيا مقنعا، بل يستفسر لك عن سؤالك ثم يجيبك بعد مدة، وهذا الأمر يسبب ارتباكاً وسوء التفاهم بين الزبون والموظفين لدى البنك، ويولد عدم الثقة في البنك ككل.

إن انعدام المرجعية المصرفية لهذه البنوك يحتم البحث عن خبرات وكفاءات مصرفية خارج المغرب للاستشارة والاستفسار عن الاسئلة التي ستطرح خلال عملية التنفيذ، مما قد يؤدي إلى البطء من الاستفادة من هذه العقود البديلة¹.

-انعدام الجدية في الطلب والدعاية الكافية للمنتوج: اعتاد عامة الناس وخاصتهم منذ عقود

من الزمن، وألفوا التعامل مع البنوك التقليدية، مما جعل الأمر طبيعيا ومقبولا عندهم في المعاملات المالية، سواء في جانبها الاستثماري أو الاستهلاكي، وقد خلق ذلك نوعا من الانطباع بعدم إمكانية إحداث البنوك الإسلامية، مما أثر على عدم الجدية في الطلب، والإلحاح في التنفيذ، وعدم المبالاة من قبل الواعين بأهمية هذه التمويلات البديلة، وقد أثر هذا أيضا على غياب الدعاية الكافية لهذه التمويلات البديلة، والتعريف بها في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، إلا ما نذر في بعض الجرائد وإصدار بعض المطويات وبعض المجلات والمواقع الإلكترونية، وهو غير كاف مقارنة مع البنوك التقليدية التي تسخر كل الوسائل للتعريف بمعاملاتها ومنتوجها الاقتصادي والاستثماري والاستهلاكي.

وقد صاحب إصدار هذا المنتج حيطة وحذر وتخوف من عدة جوانب، وهو واضح من خلال التباطؤ في إصدار القرارات المتعلقة به، ومن قبل الزبناء المستهدفين بسبب انعدام رؤية واضحة لديهم، ومن

قبل المؤسسات المصرفية المنفذة بسبب قلة التجربة، وانعدام الأطر ذات التكوين الشرعي الكافي لممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل ثقة ووضوح¹.

هذه بعض المعوقات التي تعيق إقبال الناس على البنوك التشاركية، فلو أن البنك التشاركي اجتهد وتشجع على تطبيق الأحكام الشرعية في معاملاته مع زبائنه لكان أفضل وله وسيرى إقبالا كبيرا لا نظير له في مجال المالية الإسلامية. إذن : فما الحلول المقترحة للنهوض بالبنك التشاركي وما العمل لتجاوز تلك المعوقات التي تعيق تقدم تلك البنوك وإقبال الناس عليها؟

ب: الحلول المقترحة لتجاوز المعوقات

لتجاوز المشاكل والمعوقات التي تعيق تقدم البنوك التشاركية المغربية نقترح ما يلي:

أولاً: إحداث إجازة تطبيقية ومتخصصة في مجال المالية الإسلامية لتعميق البحث في الأعمال التجارية والصيرفة الإسلامية، على غرار بعض الشعب والتخصصات الموجودة بالجامعات والمعاهد والكلية وهي كفيلة بتقديم الحل لمشكل الكفاءة وانعدام الخبرة في مجال المعاملات المالية الإسلامية.

ثانياً: تخفيض كلفة المنتجات البديلة، فالزبون عندما يقارن بين البنك الربوي والتشاركي فيجد أن الربوي أرخص من التشاركي فإنه يفضل الأرخص ولو كان حراماً، كما على البنك تسهيل مسطرة نقل الملكية والإجراءات المصاحبة للعقد².

ثالثاً: ينبغي مراعاة تكلفة معقولة للخدمات التشاركية المقدمة تراعي شروط التنافسية والمنافسة مع نظيراتها التقليدية.

رابعاً: من الضروري أن تعتمد هذه الأبنك التشاركية على اعتماد الصيغ التمويلية التشاركية، والتي ستساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية وتقديم حلول مالية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من مشاكل التمويل.

خامساً: التركيز على توفر خدمات للمحتاجين من الناس كالقرض الحسن بالإضافة إلى الهبات والتبرعات الخيرية وإخراج صندوق الزكاة للوجود³.

ت: دراسة نموذج تطبيقي من عقد المراجعة المعتمد في بنك الصفاء

العقود المنصوص عليها في القانون المنظم لعمل البنوك التشاركية والتي صادق عليها المجلس العلمي الأعلى، تشمل المراجعة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم... غير أنه لم يطبق من هذه العقود الا المراجعة أو

1 - نفس المرجع بتصرف. ص11.

2 - انظر مجلة المذهب المالكي، العدد السابع، ص15.

3 - بعض هذه الحلول منشورة على الشبكة المعلوماتية فلترجع هناك.

المراجعة للآمر بالشراء، أما العقود الأخرى فقد بقيت معلقة إلى إشعار آخر دون معرفة سبب ذلك. وبناء على هذا فإن العقد الذي ستنصب عليه الدراسة هو عقد المراجعة ، وإليك هذا النموذج:

نموذج عقد البيع بالمراجعة في إطار عملية مراجعة للآمر بالشراء لتمويل اقتناء عقار الشروط العامة

سنة ألفين يوم ب في مكتب الأستاذ عند الساعة
تتلى الأستاذ هذا العقد المتعلق بعملية بيع بالمراجعة في إطار عملية مراجعة للآمر بالشراء الخاصة بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد وذلك بناء على طلب الأطراف المبنية أسفله:

1/ البنك، شركة مساهمة، رأسمالها، الكائنة ب..... المقيدة بالسجل التجاري ل..... تحت عدد ممثلة من أجل إبرام هذا العقد في شخص وكيلاتها المحددين في الشروط الخاصة، بصفتها مؤسسة التمان وبموجب الصلاحيات المخولة لهم لهذا الغرض.

وتسمى فيما يلي بـ 'البنك' من جهة أولى

2/ كل شخص أو أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يشار إليهما سميًا في وثيقة الشروط الخاصة:

ويسمون فيما يلي جماعيا أو فرديا بـ، 'المشتري' من جهة ثانية

3/ وعند الاقتضاء كل شخص ذاتي أو اعتباري، ضامن أو متضامن، يشار إليه اسميًا في وثيقة الشروط الخاصة، الذي يصرح رسميًا أن الالتزام الذي يبرمه متطابق مع وضعه ممتلكاته ومداخله.

ويسمى فيما يلي بـ 'الكفيل صاحب الرهن و/أو الكفيل الشخصي والمتضامن' من جهة ثالثة

اتفقت الأطراف المتعاقدة على تحرير هذا العقد من طرف الأستاذ، الموقع أسفله، طبقا للمادة من القانون المتعلق بتنظيم مهنة وطلبوا منه إضفاء الصيغة الرسمية على العقد المتعلق ببيع عقار بالمراجعة، محررا باللغة العربية، بدون تدخل أو مشاركة للأستاذ في تحديد مضمون بنوده.

بناء على الوعد الأحادي الجانب للآمر بالشراء المؤرخ في الذي التزم بموجبه بشراء العقار الذي اقتناه البنك لغرض بيعه له.

المادة الأولى: موضوع عقد المراجعة

يبيع البنك بموجب هذا العقد للمشتري العقار المحددة مواصفاته ضمن وثيقة الشروط الخاصة بالعقد والذي اقتناه البنك ملتزما بكافة الضمانات القانونية، بطلب من المشتري وبناء على الوعد الأحادي الجانب بالشراء الصادر عنه.

يصرح البنك بأن العقار في ملكيته، خال من كل تحمل أو دين وليس موضوع أي تقييد احتياطي أو حجز تحفظي أو تنفيذي أو دعوى جارية، وأنه غير خاضع لأي شرط فاسخ، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يصرح المشتري بمعرفته التامة بالعقار بعد معاينته، واختياره من أجل إبرام هذا العقد.

وقد تم هذا البيع وفق الشروط القانونية المعمول بها والتي يلتزم المشتري بتنفيذها ولا سيما الشروط التالية:

ملاحظات عامة حول العقد المذكور:

الملاحظة الأولى: من خلال النظر والتأمل في مواد عقد المراجعة للآمر بالشراء وشروطه نلاحظ بعض

الاختلالات التي يمكن أن تؤثر في صحة العقد، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية المتعلقة بالتسليم، وفيها: "يصرح البنك بتنازله التام والصريح .. ويقرر إقرارا تاما بدون أي تحفظ أو شرط بنقل الملكية للمركبة إلى العميل وتمكينه من حيازتها..".

فهنا يصرح البنك بأنه يتنازل عن المركبة موضوع عقد المراجعة ويسلمها للزبون، لكن في الواقع نجد أن البنك قام بتسطير البطاقة الرمادية لتبقى رهنا لدى البنك وضمانة له في حال امتنع العميل عن الوفاء بالأقساط المتفق عليها، وبالتالي فإنه لا يستطيع التصرف في السيارة بالبيع والشراء، وهو ما يعتبر خللا في العقد يؤثر في مقتضاه، فعندما يقوم البنك بتسطير البطاقة الرمادية فإنه يحتفظ لنفسه بها كضمانة، واحتفاظه بها يتنافى مع نقل الملكية وتسليم السيارة للمشتري تسليما تاما يمكنه من الانتفاع بها انتفاعا كاملا.

الملاحظة الثانية جاء في المادة الخامسة: "يتعين على العميل أن يكتب طيلة مدة سريان العقد، لدى

68

مقابلة تأمين تكافلي معتمدة، عقد تأمين لحالي الوفاة والزمانة وعقد تأمين تكافلي على هيكل المركبة موضوع هذا العقد.."

هذه الفقرة تبين أن العميل ينخرط في التأمين التكافلي من أجل تأمين سيارته من المخاطر المحتملة، وهو أمر مهم، لكن لا نجد البنك حاليا يتوفر على هذا النوع من التأمين ويتعامل به مع زبائنه، وهو أمر غير معقول؛ لأنه يعرض العميل للمخاطر، فمن اقتنى سيارة الآن -مثلا- ولم يؤمنها (لأن التأمين غير موجود)، ثم وقع له حادث فأصبحت السيارة بضرر فمن سيضمنها له؟، لأن التأمين التكافلي غير موجود رغم صدور قرار المجلس العلمي الذي يقتضي التعامل به في البنوك التشاركية.

الملاحظة الثالثة: عدم تملك البنك للمنتوج محل العقد

من المخالفات التي يتضمنها عقد المراجعة لدى بنك الصفاء هي أن البنك لا يقوم بالشراء الفعلي للمنتوج موضوع العقد بل يكتفي بالتنسيق بين الأمر بالشراء وبين المالك الفعلي للبضاعة (دار مثلا) التي يريد شراءها، وهذا الأمر خطير جدا يؤثر في العقد ويجعل المعاملة ربوية محرمة، لأن البنك باع للمشتري سلعة وهي ليست في ملكه وهو محرم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ولا شك هنا أن البنك لا يملك السلعة وقت العقد عليها فتكون داخلة في هذا الحكم، فقد جاء في المادة الأولى: "يبيع البنك بموجب هذا العقد للعميل مركبة تحدد مواصفاتها ضمن وثيقة الشروط الخاصة بالعقد، والتي اقتناها البنك ملتزما بكافة الضمانات القانونية".

فهذه الفقرة تبين أن البنك يشتري السيارة ويملكها تملكا تاما، لكن الأمر خلاف ذلك فقد رافقت سيدة اقتنت سيارة من بنك الصفاء عن طريق المراجعة، وشاهدت كيف تتم العملية فتبين لي أن البنك فقط وسيط بين المشتري (الأمر بالشراء)، وبين البائع (شركة لبيع السيارات)، فقد ذهبت السيدة لشركة السيارات واختارت نوع السيارة واتفقت مع الشركة على ثمنها ثم رجعت إلى البنك وأخبرته بقيمة السيارة، فوقع العقد مع البنك (علما أن العقد وقع دون شراء البنك للسيارة)، ثم طلب البنك من الشركة شراء تلك السيارة التي رغبت فيها السيدة واتفقت مسبقا على تحديد ثمنها، ثم لما أحضرت الشركة السيارة اتصلت

بالسيارة وأخبرتها بأن السيارة موجودة، كما اتصلت (الشركة) في نفس الوقت بالبنك لإخباره بنفس الأمر، ثم اتفق الجميع على تحديد موعد اللقاء (بين الأطراف الثلاثة)، وحينها سلم مسؤول البنك شيكا لشركة السيارات يتضمن ثمن السيارة إضافة إلى الربح المتفق عليه، ثم سلمت الشركة السيارة للسيادة. والمعلوم أن عدم امتلاك البنك للسيارة (مثلا) ملكا تاما يجعله وسيطا بين البائع والمشتري، قام بعملية بيع السيارة للعميل وهي ليست عنده، وهذا أمر مخالف للشرعية ومقاصدها. والله أعلم.

الملاحظة الرابعة: اشتغال العقد على مخالفات شرعية

69

انتظر الناس البنوك التشاركية بفارغ الصبر واستبشروا بها خيرا وبنوا عليها آمالهم في حل مشكلاتهم المتعلقة بامتلاك السكن أو السيارة أو غيرهما، نظرا لكون هذه البنوك تبني على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، لكن سرعان ما تبخر حلمهم، وأصبح كثير من الناس يتوقفون عن التعامل مع هذه البنوك إلى إشعار آخر؛ وذلك بسبب اشتغال معاملاتها المالية على بعض المخالفات الشرعية التي تعيق إقبال الناس عليها وامتناعهم عن التعامل معها. ومن تلك المخالفات التي تؤثر في صحة العقد ما يلي:

1: الوعد الملزم: يعتبر الوعد بالبيع من العمليات الضرورية الملزمة التي لا بد منها في عقد المراجعة بين البائع (البنك) والمشتري (الآمر بالشراء)، من أجل ضمان العقار الذي يقتنيه البنك، وقد صرح أحد مسؤولي بنك الصفاء مؤخرا في لقاء تواصل مع مجموعة الفاعلين، أن هذا الوعد الملزم يبقى ضروريا من أجل ضمان المشتري للعقار الذي سيقتنه البنك، وهو عقد لا يمر بالضرورة عبر الموثق، بل عقد عرفي مصادق عليه¹.

وصورة المسألة أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بضمن اتفاقا عليه مقدارا وأجلا وربما².

وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال: كما سبق بيانه.

2: الشرط الجزائي: من المخالفات التي يتضمنها العقد في البنوك التشاركية كبنك الصفاء، ما يسمى بالشرط الجزائي أو غرامات التأخير، وذلك إذا متنع المشتري عن تسديد الأقساط المتفق عليها في كل شهر، فإن البنك يلجأ إلى زيادة نسبة معينة على الأقساط المتفق عليها نتيجة التأخير، فقد جاء في المادة (31): "في حال التأخر في السداد، ومن غير إلحاق الضرر بمقتضيات العقد، يتعرض المشتري لغرامة مالية

1 - خالد لشكر، المسؤول في قطاع العقار بنك الصفاء، حوار منشور على الشبكة العنكبوتية.

2- بكر أبي زيد. بيع المراجعة للامر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الخامس 977.

بنسبة (6%) من مبلغ القسط الذي لم يتم دفعه، وتطبق هذه النسبة على كل قسط لم يتم تسديده في وقته. تدفع الغرامة المالية ابتداء من يوم... عدم السداد في الآجال إلى يوم الدفع الفعلي، مع العلم بأن الدخول في شهر إضافي يستلزم قسطاً إضافياً.

فمن خلال هذه المادة يتضح أن اشتراط الفائدة عن التأخير في السداد، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الزيادة الناتجة عن التأخير في السداد لا تجوز بأي شكل كانت، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة أن: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً"¹.

وبناء على هذا فلا يجوز لبنك الصفاء أو غيره الاتفاق مع المدين على مبلغ معين أو نسبة من الدين يدفعه حالة تأخره عن التسديد في الآجال المحدد، سمي هذا المبلغ تعويضاً أو غرامة أو غير ذلك². وهذا ما أكدته مسؤول بنك الصفاء- الذي سبق ذكره- حيث قال: في حال تأخر الزبون عن أداء الأقساط الشهرية المتفق عليها، يلتزم الزبون في حالة يسر بأداء مبلغ مالي يحدده البنك، ويخصص لأعمال خيرية، أما في حال تعذر على الزبون الأداء لأسباب قاهرة، فيمكن للبنك منحه مهلة قصد التسديد، دون تحميله اقتطاعات على التأخر، على غرار البنوك التقليدية³.

الخاتمة:

اتضح مما سبق أن الأبنك التشاركية لا تطبق حالياً من صيغ العقود التمويلية البديلة إلا عقد المراجعة للأمر بالشراء، دون معرفة سبب تغييب باقي الصيغ الأخرى التي صادق المجلس العلمي الأعلى عليها، كما أن عقد المراجعة بصيغته الحالية وبالإجراءات التي تصاحبه، والكيفية التي هو عليها الآن، يواجه صعوبات جمة يؤدي إلى إبعاد فئة عريضة من الناس عن التعامل مع البنك التشاركي، إضافة إلى بعض مخالفات كثيرة وتجاوزات جسيمة للشرعية الإسلامية ومقاصدها المبنية على اليسر والتسامح ورفع الحرج عن المكلفين، فلو أن البنك التشاركي اجتهد وتشجع على تطبيق الأحكام الشرعية في معاملاته مع زبائنه لكان أفضل وله وسيرى إقبالا كبيراً لا نظير له في مجال المالية الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين.

1 - مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

2 - مجلة المذهب المالكي العدد (20) ص: 19.

3 - حوار منشور على الشبكة.

لائحة المصادر والمراجع:

- ابن جزري. القوانين الفقهية، دار ابن الهيثم القاهرة -مصر، سنة الطبع 1430هـ/2009م.
- ابن شناس. عقد الجواهر الثمينة، الطبعة الأولى، تحقيق أبي الأحنان، دار الغرب الإسلامي 1415هـ/1995م.
- ابن منظور. لسان العرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة بدار المعارف. بدون تاريخ.
- أحمد سالم عبد الله ملحم. بيع المراجعة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1410هـ/1989م.
- أميرة عبد اللطيف مشهور. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي القاهرة، 1991م.
- بكر أبو زيد. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
- الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1430هـ/2009م.
- الدردير. الشرح الكبير. مكتبة العصرية صيدا- لبنان سنة الطبع 2011.
- سامي حمود. تطوير الأعمال المصرفية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، 1402هـ/1982م.
- سليمان خنجري. الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف/المغرب، 1431هـ.
- الشافعي. الأم الطبعة الأولى، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، 1381هـ/1961م.
- الشيخ خليل. مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2004م.
- عبد الله الشرفاوي. أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء- 2009م.
- عثمان شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 2007.
- عز الدين خوجة. أدوات الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دلة البركة السعودية، 1993م.
- علاء الدين زعيتري. المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، الطبعة الأولى، دار غار حراء، سورية، 1427هـ/2006م.
- علي أبو الفتح شتا. محاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة 1424هـ.
- علي السالوس. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2014هـ.
- علي السالوس. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة/مؤسسة الريان، بيروت 1418هـ.
- القرافي. الفروق، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ/1998م.
- محمد أبي جلال. البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها مطبعة المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر.
- محمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع: 1425هـ.
- محمد رواس قلعه جي المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والرعية، الطبعة الرابعة، دار النفائس بيروت، 2010م.
- مرتضى الزبيدي الحسني. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلاي، مطبعة التراث العربي، الكويت، سنة الطبع، 2004م.
- وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون. الطبعة الأولى، دارالنفائس 2010م.
- وهبة الزحيلي. المعاملات المالية، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر بيروت/دار الفكر دمشق 1427هـ.